

Distr.: General
20 September 2017
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية



المؤتمر العام

الدورة السابعة عشرة

فيينا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، سوف تفتتح دورة المؤتمر العام السابعة عشرة رئيسة الدورة السادسة عشرة أو، في حال غيابها، رئيس الوفد الذي انتُخبت منه رئيسة تلك الدورة (النمسا).

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب^(١)

في كل دورة عادية، ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين من بين ممثلي الأعضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل: رئيساً وتسعة نواب للرئيس ورئيساً لكل لجنة رئيسية (المادة ٣٥ من النظام الداخلي). ويكون أعضاء المكتب المنتخبون للجنة العامة.

(١) ضماناً للتوزيع الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء المكتب وانتخاب أعضاء الهيئتين، يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار آخر قوائم الدول المراد إدراجها في المرفق الأول بالدستور. وهذه القائمة هي، حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، نفس القائمة الواردة في الوثيقة PBC.33/11. ومثلها هو موضح في الفقرة ٢ من تلك الوثيقة، سيكون على المؤتمر العام أن يقرر، قبل الشروع في الانتخابات، في أي من قوائم الدول (ألف أو باء أو جيم أو دال) يتعين إدراج دولة عضو واحدة (كيريبياس).

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يُرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



الرجاء إعادة استعمال الورق



انتخاب الرئيس

تنظم المادة ٣٥ والتذييل ألف من النظام الداخلي انتخاب رئيس المؤتمر العام. بيد أنه عند انعقاد الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر في ليما، بيرو، عام ٢٠١٣، توصل الأعضاء المدرجون في قوائم الدول الى اتفاق على أن ينتخب رئيس الدورة الخامسة عشرة من بين الدول المدرجة في القائمة جيم من المرفق الأول بالدستور بينما ينتخب رئيس الدورة السادسة عشرة من بين الدول المدرجة في القائمة باء. وقد عمم الاتفاق على التغيير في دورة التناوب على الدول الأعضاء في ورقة العمل رقم ٥ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وحسب هذا الاتفاق، ينبغي أن ينتخب رئيس الدورة السابعة عشرة من بين الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول بالدستور.

انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

يُنتخبُ نوابُ الرئيس التسعة على نحو يكفل الحفاظ على الطابع التمثيلي للجنة العامة (المادة ٣٥-٣). وإذا ما قرّر المؤتمر إنشاءً لجان رئيسية (انظر البند ٤ أدناه)، فعليه أن ينتخب أيضاً رئيساً لكل منها.

البند ٣- إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، أقرّ مجلس التنمية الصناعية في دورته الخامسة والأربعين جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة، بصيغته الواردة في المقرر م ت ص-٤٥/م-١٤. و جدول الأعمال المؤقت الذي سيُقدّم إلى المؤتمر لكي يُقرّه وارد في الوثيقة GC.17/1.

البند ٤- تنظيم الأعمال

وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، تتكوّن اللجنة العامة من أعضاء المكتب المنتخبين. وتقرّر اللجنة العامة على المؤتمر إنشاءً لجان رئيسية وأي هيئات أخرى لدورة المؤتمر. كما تقترح على المؤتمر توزيع البنود بين الهيئة العامة واللجان الرئيسية وأي هيئات أخرى للدورة (المادة ٤٢). وقد درج المؤتمر في الماضي على أن يُنشئ، في كل دورة عادية، لجنة رئيسية تحال إليها جميع البنود الموضوعية من جدول الأعمال بغية إجراء مناقشة أكثر تركيزاً تستهدف إعداد مشاريع مقررات وقرارات تحظى بتوافق الآراء لتقدمها إلى الهيئة العامة. وقد أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر، في الفقرة (د) من المقرر م ت ص-٤٥/م-١٤، بإسناد البنود الموضوعية من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية.

وعلاوة على ذلك، وعملاً بالفقرة (هـ) من المقرر م ت ص-٤٥/م-١٤، ستجري رئيسة الدورة الخامسة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر السابعة عشرة. وسيوجه انتباه المؤتمر إلى نتائج هذه المشاورات.

ويبحث المقرر م ت ص-٤٥/م-١٤ في الفقرة (و) الدول الأعضاء على أن تقدّم في إطار المشاورات غير الرسمية أي مشاريع مقررات أو قرارات مقترحة بحلول ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

وعند النظر في تنظيم الأعمال، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الميزانية المخصصة للمؤتمر في برنامج وميزانيتي اليونيدو للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ محسوبة لما مجموعه خمسة أيام عمل فقط، تشمل اجتماعات الهيئة العامة واللجنة الرئيسية والمجموعات الجغرافية. وعلاوة على ذلك، اتفق المجلس في مقرره المتعلق بالأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام (م ت ص-٤٥/م-١٤) على عقد ملتقى خاص بمسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت). ويرد في مرفق هذه الوثيقة مشروع الجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر السابعة عشرة.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول بدستور اليونيدو (PBC.33/11)
- تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجرتها البعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام، مقدّم من سعادة السيدة باولينا فرانسيسكي نافارو (بنما)، رئيسة الدورة الخامسة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية (GC.17/CRP.1)

البند ٥ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

يتألف المؤتمر، وفقاً لما تنص عليه المادة ٨-١ من دستور اليونيدو، من ممثلي جميع الأعضاء في المنظمة. وتحدد المادة ٣ من الدستور العضوية في المنظمة. ووفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، يجب أن تُقدّم وثائق تفويض الممثلين، وأسماء وألقاب الأشخاص الآخرين الذين يتألف منهم وفد الدولة العضو، إلى المدير العام قبل افتتاح الدورة التي سيحضرها الوفد بأسبوع على الأقل، إن أمكن ذلك. ويجب أيضاً إبلاغ المدير العام بأي تغيير لاحق في تكوين الوفد. ويجب أن تكون وثائق تفويض الممثلين صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية في الدولة العضو المعنية. ولا يحتاج الممثل الدائم لدى المنظمة إلى وثائق تفويض خاصة إذا كان خطاب اعتماده لدى المنظمة ينص على أنه مفوض لتمثيل حكومته في دورات المؤتمر، على أن يكون مفهوماً أن هذا لا يحول دون اعتماد تلك الحكومة شخصاً آخر ممثلاً لها بوثائق تفويض خاصة.

وتُعين في بداية المؤتمر، بناءً على اقتراح من الرئيس، لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين، وهو كما يلي: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، دومينيكا، الصين، كابو فيردي، الولايات المتحدة الأمريكية. وتفحص هذه اللجنة وثائق تفويض الممثلين، ثم ترفع تقريرها دون إبطاء إلى المؤتمر، ويبت المؤتمر عقب ذلك في أي مسألة تنشأ في هذا الخصوص (المادة ٢٨).

البند ٦ - تعيين المدير العام

تنص المادة ١١-٢ من الدستور على أن يُعين المؤتمر، بناءً على توصية المجلس، المدير العام لفترة أربع سنوات. وينظر المؤتمر العام، وفقاً لنص المادة ١٠٣-٤ من نظامه الداخلي، في مشروع عقد يقدمه إليه في الوقت ذاته المجلس للموافقة عليه، يحدد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في

ذلك المرتب وغيره من المكافآت المرتبطة بالمنصب. وعندما يوافق المؤتمر على عقد التعيين، يوقع عليه المدير العام الجديد ورئيس المؤتمر بالنيابة عن المنظمة.

والإجراء الذي سوف يتبعه المؤتمر لتعيين المدير العام محدد في المادة ١٠٤ من النظام الداخلي. وقد قرر المجلس، في دورته الخامسة والأربعين، توصية المؤتمر بتعيين السيد لي يون مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات اعتباراً من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أو إلى أن يتولى المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعد. وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- مقرر المجلس م ت ص-٤٥/م-٣ بشأن التوصية بمشرح لمنصب المدير العام
- مقرر المجلس م ت ص-٤٥/م-٤ بشأن أحكام وشروط تعيين المدير العام

البند ٧- انتخاب أعضاء الهيئتين^(٢)

(أ) مجلس التنمية الصناعية

وفقاً للمادة ٩-١ من الدستور، يتألف مجلس التنمية الصناعية من ٥٣ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ٣٣ عضواً في المجلس من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و ١٥ عضواً من الدول المدرجة في القائمة باء، و ٥ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول بالدستور.

ووفقاً للمادة ٩-٢ من الدستور، "يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتُخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تُعقد بعد ذلك بأربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس."

ويتألف المجلس حالياً من الدول الـ ٥١ التالية: الاتحاد الروسي،* الأرجنتين،* الأردن،* إسبانيا،* إكوادور،* ألمانيا،* أنغولا،* أوروغواي،** إيران (جمهورية-الإسلامية)،* أيرلندا،* إيطاليا،** باكستان،* بنما،** بوركينا فاسو،* بولندا،** بيرو،* بيلاروس،** تايلند،** تركيا،* تونس،* الجزائر،* الجمهورية العربية السورية،* جمهورية كوريا،** جنوب أفريقيا،** رومانيا،* زمبابوي،* السودان،** السويد،** سويسرا،* الصين،** غواتيمالا،* الفلبين،* فترويل (جمهورية-البوليفارية)،* فنلندا،** قبرص،** الكامبيرون،* كرواتيا،** كوبا،* كوت ديفوار،* الكويت،**

(٢) انظر الحاشية (١).

* سبع وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها باختتام دورة المؤتمر العام العادية السابعة عشرة في عام ٢٠١٧ (المقرر م ع-١٥/م-٩، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

** ست وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها باختتام دورة المؤتمر العام العادية الثامنة عشرة في عام ٢٠١٩ (المقرر م ع-١٦/م-٩، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

كينيا،** لبنان،** مصر،** المكسيك،** ناميبيا،* النرويج،** النمسا،* نيجيريا،** الهند،* اليابان،** اليونان،*(٣) ومقعد شاغر (القائمة باء)* ومقعد شاغر (القائمة باء)**.

(ب) لجنة البرنامج والميزانية

وفقاً للمادة ١٠-١ من الدستور، تتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ١٥ عضواً في اللجنة من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و٩ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، و٣ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول بالدستور.

ووفقاً للمادة ١٠-٢، "يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها إلى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بسنتين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة."

وقد انتخب المؤتمر في دورته الخامسة عشرة الدول التالية لتشغل مقاعدها حتى اختتام دورة المؤتمر العادية السابعة عشرة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فنلندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان، ومقعد شاغر (القائمة باء).

البند ٨- تقرير المدير العام السنوي عن أنشطة المنظمة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦

تنص المادة ١٣-١ (ب) من النظام الداخلي على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات المؤتمر تقارير المدير العام السنوية عن أنشطة المنظمة. ومن ثم، سيُعرض على المؤتمر تقريراً اليونيدو السنوي لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، اللذان قُدمَا إلى المجلس في دورتيه الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، على التوالي:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٥ (عما فيه تقرير أداء البرنامج) (IDB.44/2)

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ (عما فيه تقرير أداء البرنامج) (IDB.45/2)

وعملًا بمقرر المجلس م ت ص-٤٤/م-١١، ستُقدم إلى المؤتمر معلومات محدثة عن تنفيذ سياسات اليونيدو وشبكاتها الميدانية في مذكرة من الأمانة. وسيواصل المدير العام تقديم تقارير منتظمة بشأن تفعيل السياسات الميدانية في التقرير السنوي.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- سياسات اليونيدو وشبكاتها الميدانية، مذكرة من الأمانة (GC.17/CRP.2)

(٣) يسري قرار الانسحاب اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

البند ٩- تقريراً مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه العاديتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

وفقاً للمادة ٩-٤ (ج) من الدستور، يقدم المجلس تقريراً عن أنشطته إلى المؤتمر في كل دورة عادية. ومنذ اختتام دورة المؤتمر العام السادسة عشرة، سيكون المجلس قد عقد دورتين عاديتين. وسيعرض على المؤتمر التقريران التاليان عن تينك الدورتين:

- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة والأربعين، ٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (GC.17/2)
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الخامسة والأربعين، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (GC.17/3)

البند ١٠- ملتقى مسائل التنمية الصناعية

اعتمد المجلس في دورته الخامسة والأربعين المقرر م ت ص-٤٥/م-١٤ بشأن الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة. ووافق المجلس، في الفقرة (ج) من ذلك المقرر على عقد ملتقى ضمن إطار المؤتمر. وسيبلغ المشاركون في الوقت المناسب بالترتيبات المتعلقة بهذا الملتقى.

وسوف تعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- ملتقى مسائل التنمية الصناعية. ورقة مناقشة مقدمة من الأمانة (GC.17/4)
- ملتقى مسائل التنمية الصناعية. ورقة مناقشة بشأن الأحداث الإضافية (GC.17/CRP.3)

البند ١١- المسائل المالية

(أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

تنص المادة ١٣-١ (ك) من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية توصيات المجلس بشأن إقرار جدول الأنصبة. وتنص المادة ١٥ من الدستور على أن يتحمل الأعضاء نفقات الميزانية العادية، موزعة وفقاً لجدول أنصبة يقره المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بناءً على توصية المجلس.

وسيعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص-٤٥/م-٨ بشأن جدول الأنصبة المقررة، ٢٠١٨-٢٠١٩
- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة من الأمانة (IDB.45/6)

(ب) وضع اليونيدو المالي

تنص المادة ١٣-١ (ل) من النظام الداخلي على أن يشمل جدول الأعمال المؤقت المسائل المالية التي تقتضي أن يتخذ المؤتمر إجراءً بشأنها أو ينبغي توجيه انتباهه إليها. وتتضمن المعلومات التي سيُوجَّه انتباه المؤتمر إليها في إطار هذا البند حالة سداد الاشتراكات المقررة.

وقد أُدرجت المعلومات المتعلقة بأنشطة صندوق التنمية الصناعية في تقرير المنظمة السنوي لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وفي الوثيقة IDB.43/4* المتعلقة بوضع اليونيدو المالي.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثائق التالية:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (GC.17/5)
- حالة الاشتراكات المقررة. مذكرة من الأمانة (GC.17/CRP.4)
- حالة أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. مذكرة من الأمانة (GC.17/CRP.5)

(ج) صندوق رأس المال المتداول

وفقاً للبند ٥-٤ من النظام المالي، يقرّر المؤتمر حجم صندوق رأس المال المتداول وأغراضه بناءً على توصية من لجنة البرنامج والميزانية، ثمّ من المجلس. وينص البند ٥-٥ (د) من النظام المالي على أن تُقرّر السلف إلى صندوق رأس المال المتداول وتُسدد باليورو.

وفي الدورة السادسة عشرة، قرّر المؤتمر، في مقرّره م ع-١٦/م-١٣، أن يظلّ حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها على ما كانت عليه في فترات السنتين السابقتين (انظر المقرّر م ع-٢/م-٢٧).

وستعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراءً بشأن توصيات المجلس المتعلقة بحجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، استناداً إلى نظره في الوثيقة IDB.45/7. ومن ثمّ، سيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرّر المجلس م ت ص-٤٥/م-٩ بشأن صندوق رأس المال المتداول، ٢٠١٨-٢٠١٩
- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. مقترحات من المدير العام (IDB.45/7)

(د) تعيين مراجع حسابات خارجي

يقضي البند ١١-١ من النظام المالي بتعيين مراجع حسابات خارجي، يكون مراجعاً عاماً للحسابات (أو موظفاً يؤدي وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء، بالطريقة وللفترة اللتين يقرّرهما المؤتمر. وقد قرّر المؤتمر في مقرّره م ع-١٦/م-١٤، تعيين المراجع العام للحسابات في ألمانيا

مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لمدة سنتين، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وسيتعين على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن مسألة تعيين مراجع حسابات خارجي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، استناداً إلى الوثيقة التالية:

- ترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (IDB.45/10/Add.2)

البند ١٢ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩

تقضي المادة ١٤-٤ من الدستور بأن ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له، المقدمة إليه من المجلس ويقر ذلك البرنامج وتلكا الميزانيتين بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وقد اعتمد المجلس أثناء دورته الخامسة والأربعين برنامج وميزانيتي فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (IDB.45/5) واعتمد المقرر م ت ص-٤٥/م-١١.

ومن ثم، سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص-٤٥/م-١١ بشأن البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٨-٢٠١٩
- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩. مقترحات من المدير العام (IDB.45/5)

البند ١٣ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١

طلب المؤتمر، في دورته الخامسة عشرة، إلى المدير العام، في الفقرتين (هـ) و(و) من مقرر م ع-١٥/م-١٧، أن يقدم كل أربع سنوات، اعتباراً من عام ٢٠١٥، إلى المجلس في السنة الثانية من فترة السنتين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل مدته أربع سنوات، مع مراعاة إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة، وتوصيات آخر استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، والتوصيات الواردة في وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، والمعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية". ووفقاً لهذا المقرر ومقرر المجلس م ت ص-٤٤/م-١٠، الذي طلب فيه إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، تحديثاً للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، عرضت على اللجنة الملامح الرئيسية للمقترحات بشأن الصيغة المحدثة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (IDB.45/8) مع المقترحات الشاملة من المدير العام بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١ (IDB.45/8/Add.2). وأوصى المجلس المؤتمر باعتماد مشروع قرار بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (م ت ص-٤٥/م-١٢). وتماشياً مع مقرر المجلس م ت ص-٤٥/م-١٢، سيزود المؤتمر بمزيد من المعلومات عن أوجه ارتباط الاقتراح الداعي إلى "تعزيز المعرفة والمؤسسات" كأولوية استراتيجية جديدة بالأولويات الاستراتيجية القائمة وكيف سيثيرها. كما أدخلت تعديلات طفيفة على الفقرتين ٤٠'١ و ٤١ من الوثيقة IDB.45/8/Add.2 من أجل الوفاء

بمتطلبات خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وسوف تنشر هذه التعديلات في تصويب (IDB.45/8/Add.2/Corr.1).

ومن ثمَّ سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١. اقتراح بشأن "تعزيز المعرفة والمؤسسات". مذكرة من الأمانة (GC.17/6)
- مقرّر المجلس م ت ص-٤٥/م-١٢ بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١
- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، مقترحات من المدير العام (IDB.45/8)
- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١، مقترحات شاملة من المدير العام (Corr.1 و IDB.45/8/Add.2)
- الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩ إضافة إلى المقترحات المقدمة من المدير العام (IDB.45/8/Add.1)

البند ١٤ - اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

رحب المؤتمر العام لليونيدو في دورته السادسة عشرة، في قراره م ع-١٦/ق-٣، باستراتيجية اليونيدو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٢٠١٦-٢٠١٩ (GC.16/8). وطلب إلى المدير العام أن يقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تقرير من المدير العام (GC.17/7)

البند ١٥ - اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

طلب المؤتمر العام، في دورته السادسة عشرة، إلى المدير العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن إسهام اليونيدو في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، واضعاً في اعتباره تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وإطار المؤشرات العالمية (م ع-١٦/ق-٢). كما طلب المؤتمر إلى المدير العام، في القرار نفسه، مواصلة الإسهام بنشاط والعمل على اضطلاع اليونيدو بدور قيادي في المناقشات الجارية مع سائر المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة بشأن آلية متابعة واستعراض تحقيق الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والغايات ذات الصلة والمتراصة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠. وكرر المجلس في دورته الرابعة والأربعين، تأكيد التزام اليونيدو والدول الأعضاء فيها بتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ (المقرر م ت ص-٤٤/م-٩). وقُدِّم تقرير عن مساهمة اليونيدو في خطة عام ٢٠٣٠ إلى الدورة الخامسة والأربعين للمجلس (IDB.45/12). كما سيقدم تقرير مرحلي آخر بناء على وثائق سابقة إلى المؤتمر.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. تقرير من المدير العام (GC.17/8)
- "عقد التنمية الصناعية الثالث لأفريقيا، ٢٠١٦-٢٠٢٥: ترجمة الالتزام السياسي إلى إجراءات على أرض الواقع"، "حدث رفيع المستوى خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة (GC.17/CRP.6)

البند ١٦ - أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة

قدّم المؤتمر في قراره م ع-١٥/ق-٤ عدداً من التوصيات الإرشادية بشأن أنشطة اليونيدو في مجالي الطاقة والبيئة المتشابهين. وعُرضت على المجلس التقارير المرحلية ذات الصلة في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٥ (IDB.44/2) وتقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ (IDB.45/2). وستقدّم معلومات محدّثة في هذا الشأن.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة. تقرير من المدير العام (GC.17/9)

البند ١٧ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية

وخلق فرص العمل

أبلغت الدول الأعضاء بأنشطة اليونيدو ذات الصلة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٥ (IDB.44/2) وتقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ (IDB.45/2). وسوف يزود المؤتمر بمعلومات محدّثة عن هذه المسائل في الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو ذات الصلة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل. تقرير من المدير العام (GC.17/10)

البند ١٨ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً

أحاط المؤتمر العام علماً، أثناء دورته السادسة عشرة، في قراره م ع-١٦/ق-٤ بإعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً. وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة عشرة تقريراً عن أنشطة اليونيدو في هذا الشأن. ومنذ ذلك الحين حدث عدد من التطورات المهمة التي قدّمت معلومات عنها في تقرير اليونيدو السنويين ٢٠١٥ (IDB.44/2) و٢٠١٦ (IDB.45/2). وسوف تُستكمل هذه المعلومات في تقرير من المدير العام في الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو المنفّذة دعماً لأقل البلدان نمواً. تقرير من المدير العام (GC.17/11)

البند ١٩ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل، مع مراعاة إعلان سان خوسيه

أحاط مجلس التنمية الصناعية علماً، في دورته الحادية والأربعين، بالإعلان الذي اعتمده المؤتمر الرفيع المستوى للبلدان المتوسطة الدخل الذي استضافته حكومة كوستاريكا وشاركت في تنظيمه اليونيدو في سان خوسيه، كوستاريكا، من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (المقرر م ت ص-٤١/م-٤). وعملاً بذلك المقرر، أوردت تقارير عن أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل في الوثيقة GC.16/13 وفي تقرير اليونيدو السنويين ٢٠١٥ (IDB.44/2) و ٢٠١٦ (IDB.45/2).

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل. تقرير من المدير العام (GC.17/12)

البند ٢٠ - شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

سوف يتعين على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصيات المجلس التي وجهها إليه في دورته الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين من أجل إقرار تعديلات معينة في النظام الأساسي للموظفين (المقرر م ت ص-٤٤/م-١٣، الفقرتان (ح) و(ط) وم ت ص-٤٥/م-١٥، الفقرة (د)). وسوف يتعين على المؤتمر أيضاً أن يتخذ إجراءات بخصوص المرشحين للانتخاب لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، وبشأن أي تطورات تكون قد حدثت منذ اعتماد ذلك المقرر. ولعل المؤتمر يود أيضاً أن يأذن للمجلس بإجراء انتخابات للملء أي مناصب قد تصبح شاغرة في اللجنة قبل انعقاد دورة المؤتمر الثامنة عشرة.

ومن ثم، سوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- مقرر المجلس م ت ص-٤٤/م-١٣ بشأن شؤون العاملين
- مقرر المجلس م ت ص-٤٥/م-١٥ بشأن شؤون العاملين ولجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

البند ٢١ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

تنص المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية التقارير الواردة من الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية التي أبرمت اليونيدو معها اتفاق علاقة عملاً بالمادة ١٩-١ (أ) من الدستور، والبنود التي تقترحها تلك الوكالات والمنظمات، إذا كان الاتفاق الذي يبرسي العلاقة مع المنظمة المعنية ينص على ذلك.

وتنصُّ المبادئُ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الأولى (مرفق المقرر م ع-١/م-٤١)، على أن يقدم المدير العام إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريراً عما يكون قد أبرمه من اتفاقات مع منظمات حكومية دولية ومنظمات حكومية نيابةً عن المنظمة منذ الدورة العادية السابقة، وكذلك عما يكون قد أقامه من علاقات تشاورية مع منظمات غير حكومية خلال الفترة نفسها.

وستُقدَّم إلى المؤتمر معلوماتٌ محدّثة عن حالة العلاقات بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.

ومن ثمّ، سوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- العلاقات بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات. مذكرة من المدير العام (GC.17/13)

البند ٢٢ - الدعم المقدم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية

أحاط مجلس التنمية الصناعية علماً في دورته الرابعة والأربعين، بتقرير من المدير العام عن إبرام اتفاق بين جمهورية النمسا والمنظمات الأربع الموجودة في مركز فيينا الدولي، ينص على تمويل مؤسسة تعليمية توفر فصلاً دراسية لأطفال الموظفين وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي (المقرر م ت ص-٤٤/م-١٤). وقرر المجلس، في المقرر نفسه، أن يقدم الاتفاق إلى المؤتمر العام للموافقة النهائية عليه.

وسوف تعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- الدعم المقدم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية. مذكرة من المدير العام (GC.17/14)
- مقرر المجلس م ت ص-٤٤/م-١٤ بشأن الدعم المقدم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية

البند ٢٣ - موعد الدورة الثامنة عشرة ومكان انعقادها

تنصُّ المادة ٨-٢ (أ) من الدستور على أن يعقد المؤتمر دورةً عاديةً كل سنتين، ما لم يُقرر غير ذلك. وقد تضمنت مقترحات المدير العام لبرنامج وميزانيتي فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ مخصصات لعقد دورة المؤتمر العام الثامنة عشرة لمدة خمسة أيام عمل. وقد حُدِّدت الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بصورة مؤقتة لعقد دورة المؤتمر الثامنة عشرة في فيينا.

البند ٢٤ - اختتام الدورة

الموضوع الشامل: "الشراكة من أجل التأثير - تحقيق أهداف التنمية المستدامة"

الجمعة، ١ كانون الأول/ديسمبر	الخميس، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الثلاثاء، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الاثنين، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر
الجلسة العامة التاسعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	الجلسة العامة السابعة ١٢/٠٠-١٠/٠٠	لجنة وثائق التفويض (موقتا) ١٠/١٥-٩/٣٠	الجلسة العامة الثالثة ١١/٠٠-٩/٠٠	الجلسة العامة الأولى ١٣/٠٠-١٠/٠٠
النظر في القرارات والقرارات واعتمادها	وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر	الجلسة العامة الخامسة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	مناقشة عامة	افتتاح الدورة
		مناقشة عامة		تعيين المدير العام
			اجتماع الجهات المانحة لليونيبدو لعام ٢٠١٧ ١٣/٠٠-١١/٠٠	كلمات رؤساء الدول والحكومات
				مناقشة عامة
	الجلسة الرئيسية - الجلسة السادسة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	الجلسة الرئيسية - الجلسة الثالثة ١٢/٣٠-١٠/٣٠	اللجنة الرئيسية - الجلسة الأولى ١٢-٣٠-١٠/٠٠	اللجنة العامة ١٥/٠٠-١٤/٣٠
عقد التسمية الصناعية الثالث لأفريقيا: مساعدة أفريقيا على القفز بالتسمية الصناعية لديها ١٤/٣٠-١٢/٠٠	عقد التسمية الصناعية الرابعة - الفرض الكاملة وزراء التحديات ١٥/٣٠-١٣/٠٠	الجلسة العامة السادسة ١٦/٣٠-١٥/٣٠	الجلسة العامة الرابعة ١٦/٠٠-١٤/٠٠	القائدات النسائية العالمية تتكلم متندى اليونيدو السادس المعني بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والاستدامة ١٨/٠٠-١٦/٠٠
مناقشة عامة (عند الاقتضاء)	إطلاق تقرير التنمية الصناعية ٢٠١٨ مناقشة عامة ١٨/٠٠-١٦/٣٠	الجلسة الرئيسية - الجلسة الرابعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	مناقشة عامة	حفلة استقبال يستضيفه المدير العام ٢٠/٠٠-١٨/٣٠
الجلسة الرئيسية - الجلسة السادسة (موقتا) ١٨/٠٠-١٥/٣٠				